محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٠٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: سمير سعيد مصطفى القضاة بصفته الشخصية وبصفته المالك للاسم التجاري أداء لكيماويات البناء .
وكيله المحامي تمّام القريوتي .

المميـــز ضدهما: ١- حسين خليل حسين عطية .
٢- شركة حسين عطية وأولاده ذ.م.م .
المالكة للاسم التجاري مؤسسة حسين عطية للأبنية والمقاولات .
وكيلاهما المحاميان موسى ورائد بدران .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم ٢٠١٤/٤٢٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ موضوعه طلب بطلان حكم التحكيم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ القاضي : (بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ بإعلان بطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بمخالفتها أحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث لم تلتزم بقرار النقض على الرغم من إصدار قرارها باتباعه .

٢. أخطأت المحكمة بمخالفتها الواقع حينما أوردت بقرارهـــا بـــأن قـــرار التحكـــيم موضوع الدعوى قد شمل دعوى أصلية ودعوى متقابلة حيث إن المحكمين فـــي الدعوى الأصلية لم يعتمدوا على أية بينة خطية في إصدار الحكم بها بل إنه تـــم الاعتماد على إقرار المدعى عليهما وأقوال الشهود والتي كانـــت كافيـــة لإثبـــات دعوى المدعي في الدعوى الأصلية .

٣. أخطأت المحكمة بمخالفتها القانون والفقه وقرارات محكمة التمييز ، بعدم تكليـــف المدعى عليه (المستدعى ضده) بدفع رسوم طوابع الواردات وغرامتهـــا علـــى البينة الخطية على الرغم من أن الوكيل قد أبدى استعداده لدفعهما حال تكليفه .

٤. استقر الفقه والقضاء المقارن على ان الطعن بالاستئناف على الحكم التحكيمي إنما هو استثناء على الأصل وأن أسباب الطعن التي أوردها المـــشرع الأردنـــي فـــي قانون التحكيم المستلهم من قواعد اليونسترال إنما هي على ســـبيل الحـــصر وأن تدخل المحاكم الوطنية قبل وأثناء وبعد سير الإجراءات التحكيمية هو لتأكيد فعالية وجدوى اللجوء إلى التحكيم الذي ارتضاه الفرقاء ولجعل القضاء النظامي صـــديقاً للتحكيم .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ قدم وكيلا المميز ضدهما لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المميزين حسين خليل حسين عطية وشركة حسين عطيـــة وأولاده المالكة للاسم التجاري مؤسسة حسين عطية للأبنية والمقـــاولات تقـــدما بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/٦ بطلب لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المستدعى ضده / المميز ضـــده سمير سعيد مصطفى القضاة بصفته الشخصية وبـــصفته المالـــك للاســـم التجـــاري أداء لكيماويات البناء سجل تحت الرقم ٢٠١٣/٢٥٥ موضوعه بطلان حكم التحكـــيم الـــصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ عن هيئة التحكيم المؤلفـــة مـــن الـــدكتور جـــورج حزبـــون والمهندس يحيى ساكت والمحامي أسعد خلف طالبين قبـــول الطلـــب شـــكلاً وموضـــوعاً

وإصدار القرار ببطلان حكم التحكيم المـذكور وتـضمين المـستدعى ضـده الرسـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وذلك للأسباب الواردة في استدعاء الطلب المذكور .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الذي قررت فيه رد الاستئناف وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعيان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الـواردة فـي لائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧ وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ .

حيث أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٤/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ مايلي :

وفي الرد على ما جاء تحت بند أولاً والمتعلق بالقبول الشكلي :

نجد إن القرار المطعون فيه مقبول شكلاً على ضوء ما جاء بقرار المحكمة الدستورية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣ القاضي بعدم دستورية الفقرة مـن المـادة ٥١ مـن قانون التحكيم رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ المتضمنة حرمان المحكوم عليه من الطعن في قـرار محكمة الاستئناف الصادر بتأييد حكم المحكمين .

(وفي الرد على أسباب التمييز والتي جاءت تحت ثانياً :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي تنعى فيها الجهـة الطاعنـة خطـأ محكمـة الاستئناف بعدم إبطال حكم التحكيم موضوع دعوى البطلان المقدم من المميزين لاسـتناده إلى وثائق لم تستوفِ شروطها القانونية من حيث دفع رسوم الطوابع والغرامات الواجـب دفعها بموجب قانون رسوم طوابع الواردات .

وعن ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي معرض ردها على السببين الرابع والخامس من أسباب الاستئناف قد توصلت إلى أن المادة (٤٩) من قانون التحكيم قد حـددت الحـالات التي تقبل فيها دعوى بطلان التحكيم وليس من بين هذه الحالات عدم دفع رسوم الطوابع .

وبالرجوع إلى أحكام المادة العاشرة من قانون رسوم طوابع الـواردات رقـم ٢٠ لـسنة ٢٠٠١ نجد إنها تنص على أنه لا تقبل في معرض البينة في الدعاوى المرفوعة لـدى أي محكمة أم محكم أي معاملة خاضعة للرسم تتعلق بأموال واقعة في المملكة أو بـأي شـأن آخر فيها بصورة كلية أو جزئية إلا إذا تم دفع الرسم المستحق عليها .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم تعتبر من القوانين الوطنية الآمرة لتعلقهـا بالنظام العام فإنه يتوجب على المحكمين احترامها ويكون للمحكمة المختصة التي تنظـر دعوى البطلان أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة طبقاً لأحكام الفقرة ب من المادة (٤٩) المشار إليها .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذا السبب وكان عليها أن تتحقـق فيما إذا تم دفع رسوم الطوابع عن المستند موضوع الطعن أم لا وبيان فيما إذا كان هـذا المستند تم اعتماده كبينة من بينات الدعوى أم لا وفيما إذا كان المبلغ الـذي شـمله هـذا المستند ضمن ما ورد بعقد المقاولة موضوع الدعوى أم لا لأن هذا الأمر مـن متعلقـات النظام العام وكان عليها معالجة ذلك بشأن الأثر القانوني المترتب عليه .

وعليه ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القـرار المطعـون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاسـتئناف بـالرقم ٢٠١٤/٤٢٤ وفي اليوم المعين وبعد تلاوة قرار النقض وسماع أقوال الفرقاء بشأن قبول الـنقض مـن عدمه قررت المحكمة المذكورة اتباع النقض واستكملت إجراءات التقاضـي وأصـدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها المطعون فيه والذي قضت فيه إعلان بطلان حكـم التحكـيم موضوع الدعوى وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعى ضده بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها فـي لائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ والتـي تبلغهـا وكيـل المميـز ضـدها بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ .

وفي الرد على أسباب التمييز كافة ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليـــه بإعلان بطلان حكم التحكيم موضوع الدعوى على سند من القول إن المستدعى ضدها قد استندت في دعواها على عقد المقاولة المنظم فيما بينها المستدعية وذلك بموجـــب اتفاقيـــة خطية موقعة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ وما تبعها من ملحق إضافي والتي لم يتم دفع رســـوم طوابع الواردات عليها الذي يجعل معه حكم التحكيم باطل .

وعن ذلك نجد إن وكيلة المميزة قد ذكرت في مرافعتها المقدمة لدى محكمة الاستئناف أن ملف التحكيم تضمن دعويين أصلية مقدمة من المميزة بهذا التمييز تتضمن المطالبة بمبلغ من المال باقي قيمة مخدات الجسور الموردة للعطاء رقم ٢٠٠٨/١/١٨٧٢ والمتعلق ببناء جسر تقاطع العبدلي – الشميساني لمالكه أمانة عمان الكبرى ودعوى ادعاء متقابل مقدمة من المميز ضدهما في هذا التمييز موضوعها المطالبة بالتعويض وإن حكم المحكمين فـــي الدعوى الأصلية لم يستند إلى أية بينة خطية بل اعتمدوا في حكمهم على إقرار المـــدعى عليهما وأقوال الشهود (صفحة ٥٣ من حكم المحكمين مما يجعل قرار محكمة الاستئناف في غير محله إذ إن الجهة المميزة لم تعتمد على بينة خطية تستوجب دفع رسوم طوابـــع الواردات كما أن المميزة قد أوردت في مرافعتها أيضاً أن رسوم طوابع الواردات قد تـــم دفعها من قبل المميز ضدها بموجب الوصـــول المـــالي رقـــم ٢٠٠٨/٥٠٧٣٥٥ تـــاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ عن العطاء رقم ٢٠٠٨/١/١٢٧١ الخاص بمشروع تقـــاطع العبـــدلي – الشميساني وأن المبالغ المطالب بها في الدعوى الأصلية هو باقي قيمة مخدات الجـــسور الموردة للعطاء المذكور والمدفوع عنه رسوم طوابع الواردات وأن قرار المحكمة بـــدفع رسوم طوابع الواردات عن قيمة المخدات يرتب الازدواج في رسوم طوابـــع الـــواردات الأمر المخالف للقانون وحيث إن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عـــن معالجـــة ذلـــك والرد عليه فيكون قرارها مستوجباً للنقض من هذه الناحية .

وحيث إن محكمتنا وفي قرارها رقم ٢٠١٤/١٠٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ كانت قد قررت نقض قرار محكمة الاستئناف في الطلب رقم ٢٠١٣/٢٥٥ للتحقق فيما إذا تم دفع رســـوم الطوابع عن الوثائق التي استند إليها حكم المحكمين موضوع دعوى البطلان أم لا وفيمـــا إذا كانت هذه الوثائق أو المستند قد تم اعتماده كبينة من بينات الدعوى أم لا وفيما إذا كان المبلغ الذي شمله هذا المستند ضمن ما ورد بعقد المقاولة موضوع الدعوى أم لا.

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج ما جاء بقرار النقض المشار إليه وكان ردها غير واضح وغير مفصل ولم تعالج كافة النقاط الواردة في قرار النقض كما أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن للمحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من قانون التحكيم وعليه كان على محكمة الاستئناف فيما إذا توصلت إلى أن حكم المحكمين قد خالف أحكام المادة العاشرة من قانون رسوم الطوابع المتعلقة بالنظام العام أن تقضي ببطلان هذا الشق من الحكم فقط لا أن تحكم ببطلان الحكم كله (تمييز حقوق ٢٠٠٦/٢٠١) .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت مذهباً مغايراً حيث قضت ببطلان الحكم كله كما أنها حجبت نفسها عن معالجة كافة ما جاء بقرار النقض رقم ٢٠١٤/١٠٣١ ولما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يغدو بحسب النتيجة التي توصل إليها مخالفاً للقانون والواقع وهو حري بالنقض .

بناءً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د